صحح طريقة القطع في المصنفين فقال المذهب لعشر
النصاب ويحكى عن القديم عزه تعلقا بقوله لو كنت
واجد المكان لاخرجت من قليله وكثيره وضوان
ذلك قول آخر وانما قاله على طريقة الاحتياط انتهى
كلام الخادم وفي خادم الزركشي ايضا الذي في الرافعي
تصحيح طريقة القولين وهو الصواب ففي الاشراف لابن
المنذر قال الشافعي في القديم بالعراق ولا اتبينه وظاهر
الحديث انه لا يجب انتهى كلام الخادم فقد علمت انه
على تسليم ثبوت القديم الفتوى على الجديد الخامسة
عشر الجهر بالتامين للماموم في الصلاة الجهرية
واقول عبارة المنهاج فيجهر به في الاظهر انتهت
وكذلك صنع الغزالي في وجيزه والنووي في محققه
قال فيه وقيل قطعا ولم ينبهوا على ان ذلك قديم او
جديد وكذلك صنع النووي في الروضة بل
رجح فيها طريقة القطع بندب الجهر وعبارتها واما
الماموم فالمذهب انه يجهر وقيل قولان وقيل ان لم
يجهر الامام جهر ليتنبه والا فقولان وقيل

ان كثر

ان كثر القوم جهروا والا فلا انتهت وقد ذكر القاضي
حسين ان القائل بالجهر هو الجديد والقديم هو القائل
بالاسرار ولعل هذا هو سبب في عدم تعرض من تقدم
ذكره وغيرهم لكون احد القولين قديما والآخر جديدا
وحينئذ فالفتوى على ما نقله القاضي عن الجديد وان
قلنا ان القديم كذلك ومخالف من الجديد والقديم ضعيف
السادسة عشر صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم هو
القديم وهو الصحيح واقول قال العلامة ابن حجر في
تحفته في شرح قول المنهاج قلت القديم هنا اظهر
ما نصه وقد نص عليه في الجديد ايضا فقال ان ثبت
الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع
الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من جهة
الدليل فان المذهب هو الجديد الى آخر ما في التحفة
وقال الجمال الرملي في نهايته ونقل البندنيجي ان الشافعي
نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به
والامالي من كتبه الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي
على جميع طرق هذه الاحاديث ونظائرها لم يخالفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)